قول حکیم

هر آنکه بامداد از خواب برخواست — بود طبع دهانش نیک بین

اگر شیرین بود طبع دهانش — سرش باشد گران و سست اعضا

علاجش نیست جز کم کردن خون — بگوییم با تو یک یک آشکارا

وگر طبع دهانش تلخ باشد — تو آن تلخی مدان جز عین صفرا

همه سردی و ترشی بایدش خورد — اگر خواهد خلاصی امروز و فردا

اگر باشد ترش طبع دهانش — یقین میدان که باشد آن ز سودا

همه چربی و شیرینی خورد او — همین ای پسر او را مداوا

اگر طبع دهانش شور باشد — ز بلغم دانی از هستی تو دانا

اگر ناخوش بود طبع دهانش — بدانکه کاخلاطها گشته بیجا

ز اول قی کند آنگاه مسهل — کند رفعش تبد ریح و سودا

دوای جمله بیماری همین است
تو اینرا یاد دار از گفته ما

هو الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
فيقول الفقير الى ربه الغني علي بن محمد علي ان هذه رسالة مفردة في بيان حجية الشهرة
وجواز الاعتماد عليها في اثبات الاحكام الشرعية قد كتبتها في غاية الاستعجال مع كثرة
الاشتغال وبلبال البال واختلال الملال فاقول وبالله سبحانه التوفيق والهداية
الى سواء الطريق قد حكى شيخنا الشهيد في ذكرى عن بعض الاصحاب الحاق الشهرة بالاجماع
والتقريب ان كان المراد الحاقها في الحجية لا في كونها اجماعا ان عدالتهم تمنع من الاقتحام
على الافتاء بغير دليل ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل ولقوة الظن في جانب
الشهرة وحكى هذا القول وحيد عصره وزمانه وفريد دهره واوانه خالي العلامة ادام
الله سبحانه على رؤس العباد ظلاله عن استاد الكل في الكل آقا حسين الخونساري ره واختاره
لكن قال بعدم حجيتها اذا خلت عن حجة اصلا ولو رواية ضعيفة او نحوها والاشتهار بين
اصحابنا بحيث كاد ان يكون اجماعا وهذا هو الاقوى لما ذكره شيخنا في ذكرى من الدليلين وان
اجيب عنهما فعن الاول بان العدالة انما تؤمن معها تعمد الافتاء بغير ما يظن بالاجتهاد
دليلا وليس الخطاء بمأمون على الظنون وعن الثاني بان الشهرة التي يحصل معها قوة الظن
هي الحاصلة قبل زمان الشيخ لا الواقعة بعده واكثر ما يوجد مشتهرا في كلام الاصحاب
حدث بعد زمان الشيخ كما نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الرعاية الذي الفه في دراية
الحديث مبينا وجهه فيما حكي عنه من ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى
تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما
مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة من العلماء وما دروا ان مرجعها الى
الى الشيخ وان الشهرة حصلت بمتابعتهم وذلك لضعف الجوابين اما الاول فبان احتمال الخطاء
في دليلهم انما ينافي قطعية صحته لا ظنيتها وبعد الخطاء فيه جدا وذلك فان المشهور مع نهاية
عدالتهم وفقاهتهم وتبحرهم واختلاف افهامهم وآرائهم وعدم موافقة بعضهم مع بعض في كثير
من الادلة الاجتهادية والمسائل الخلافية حتى ان بعضهم ربما خالف نفسه في مواضع عديدة وتعدد

اقوالهم مختلفة متصاعدة ربما بلغت الى اربعة فاذا رأيناهم توافقوا في مسئلة واتفقوا على
الحكم فيها من دون تزلزل ولا شبهة استبعدنا وقوع الخلل والخطاء في دليلهم ومنه يلزم الظن
القوي غاية القوة بصحته لكن لا يخفى عليك ان مآل هذا الدليل على هذا التقرير يرجع
الى الثاني والا فاصل الدليل على التقرير المسطور في كبرى ربما لا يندفع عنه الاعتراض المتقدم
كما لا يخفى ومما اجاب عنه المحقق مما هو ظاهر الكل   منع متابعة الفقهاء المتأخرين عن الشيخ
له في الفتوى اولا اذ لم نجدها بل وجدنا خلافها كثيرا ولو سلمت فانما هي بالدليل لا بالتقليد
فان عدالتهم تمنع عنه مع تصريحهم بحرمة تقليد المجتهد للآخر وان حسن ظنهم به فان اريد بقولهم
تقليدا له التقليد بهذا المعنى فهو افضح من الاستلزام تفسيق مجتهدي المتأخرين عن الشيخ بتقليدهم
له من غير دليل وظهور فساده كاف في بيان فساده وان اريد به المطابقة له في القول بالدليل فمثله
جار في مجتهدي القدماء ايضا مع انه يقول بقوة الظن المستفاد من الشهرة بينهم ايضا مع ان
الجواب على تقدير صحته انما منع حصول قوة الظن من الشهرة المتأخرة لا مطلق الشهرة كما ترى ويمكن
لو اجيب عنه بمنع كلية الكبرى وهو حجية كل ظن للمجتهد لكان اولى من حيث استلزامه عدم حجية الظن
الحاصل من الشهرتين كليتهما لكنه فاسد من جهة اخرى وهي عموم ما استدل له المجيب وهو صاحب
المعالم بحجية اخبار الآحاد والظن المستفاد منها للظن الحاصل منها ومن غيرها من الدليل
الرابع وهو ان باب العلم مسدود القطعي بالاحكام الشرعية التي لم نعلم بالضرورة من الدين او
من مذهب اهل البيت عليهم السلام مسدود في نحو زماننا قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن
لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد
ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق
سد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان
له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف فالعدول منها الى الضعيف قبيح قال ولا ريب
ان كثيرا من اخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها
ولعل لهذا لم يجب عن الدليل الثاني بما قدمناه من منع كلية الكبرى وانما اجاب عنه بما اجاب مشعرا
بحجية الشهرة اذا كانت من القدماء واما ما يجاب عن الدليل الرابع بمنع دلالته على كلية الكبرى

من انه ان اريد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة المذكورة اى استلزام انسداد باب العلم فى حكم شرعى لكون التكليف فيه بالظن قطعا ممنوعة لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة وان كانت للظن لا من حيث افادتها الظن كاصالة البراءة فانه ربما يقال بحجيتها من جهة الاجماع وان اريد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادتها الظن فالملازمة مسلمة لكن يمنع قوله والعقل قاض بان الظن اذا كان له الخ لانه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون الانتقال من القوى الى الضعيف قبيحا وهذا الجواب كما ترى لانا نقول المراد هو الاول قوله فالملازمة المذكورة ممنوعة لجواز اعتبار الشارع الخ ممنوع اذ جوازه وان كان ممكنا ظاهرا فيتوهم منه منع الملازمة الآن ملاحظة الدليل القاطع من الخارج بعد التأمل الصادق يمنعه وينبئها وهو الضرورة القاطعة بان لزوم الاقتصار فى الاحكام الشرعية على امثال

ج٣ [illegible] تلك الامور المخصوصة توجب الخروج عن الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين وذلك فان مثل تلك الامور التى قطعنا باعتبار الشارع لها وعلمنا به علما قطعيا من جهة الاجماع ونحوه من الادلة القاطعة ليس الا ظواهر الكتاب والسنة المتواترة واصالة البراءة والاقتصار عليها وعدم التجاوز الى غيرها من الظنون الاجتهادية المستفادة من الاخبار الآحاد ونحوها فى كل مسئلة من المسائل الخلافية من اول الفقه الى اخره بحيث وجب الرجوع اليها وطرح الظنون المخالفة لها يوجب ما ذكرناه وانكاره مكابرة قطعا فان اكثر الاحكام الشرعية الآن مستفادة مما عدا الامور المذكورة من اخبار الآحاد والاجماعات المنقولة وغيرها من اسباب الظنون الاجتهادية بالضرورة وليس على اعتبارها دليل قاطع لو لم يغمض الدليل اعنى الدليل الرابع فان الآيات المستدل بها على حجية الاخبار على تقدير تسليم وضوح دلالتها يستلزم العمل بها عدم العمل بمضمونها وذلك فانها ما دلت ما دلت على حجية خبر دون خبر واثر دون اخر بل دلت على حجية جميع اخبار الآحاد ومن جملتها الاجماع على عدم حجيتها مطلقا المحكى فى كلام جماعة من القدماء كابن زهرة والحلى والمرتضى فان قلت هذا الاجماع معارض بمثله المحكى فى كلام الشيخ وغيره وهو ارجح لاشتهاره بالشهرة المتأخرة

العظيمة قلت اعتبار الشهرة مرجح لا دليل قطعي عليه على تقدير منع حجية الظن المجتهد مطلقا
الا اذا كان ظنا مخصوصا مجمعا عليه فانه لا يتصور دليل قاطع هنا سوى الاجماع ودعواه
فيما نحن فيه كما ترى فان المانع عن حجية اخبار الاحاد مثلا لا يمنع عنها لكونها اخبار آحاد
بل لانها لا تفيد الا ظنا وهذه العلة جارية في المقام فكلما تمنع عن حجيتها ايضا ومن هنا يظهر
فساد دعوى الاجماع على حجية الظن المحتاج اليها في الاخبار والظنون المتعلقة بها اسنادا او
ودلالة كيف لا واصل حجيتها مختلف فيها لا اجماع فيه اصلا فكيف يكون اجماع على حجية الظنون
المتعلقة بها مضافا الى فساد هذه الدعوى من جهة اخرى ستقف عليها ان شاء الله تعالى فان المراد
من الاجماع المدعى ليس اجماع الكل بل اجماع القائلين بحجية اخبار الاخبار ويعبر عن مثله بالاجماع
المركب قلت مثل هذا الاجماع على تقدير تسليم افادته القطع في مثل ما نحن فيه وحجيته وكونه دليلا
قاطعا انما يجدي نفعا لو اثبت حجية نفس اخبار الاحاد اولا مع انها غير ثابتة كيف لا وانت
بعد في صدد اثباتها بالايات ولا دليل لك غيرها وقد عرفت ان الاية لا تثبت الا باعتبار المرجح
الظني واثباته بالاجماع المذكور به يدور فتأمل مع ان هذه الشهرة معارضة بالشهرة القديمة
المحكية بل الظاهرة مضافا الى تعدد النقلة والاعتضاد بالاصول القطعية ولو لم تترجح
هذه المرجحات على تلك فلا اقل من المساواة والمكافاة فان قلت غاية الاعتراض هنا عدم
جواز الاعتماد على مثل هذا المرجح الظني ومقتضاه تكافؤ الاجماعين المنقولين من الطرفين
فتساقطان في البين فيكون وجودهما كعدمهما وح فيبقى عموم الايات الدالة على حجية اخبار
الاحاد سليمة عن المعارض ظاهرا قلت القول بتساقط المتعارضين عند التكافؤ خلاف
التحقيق عند المجتهدين وكذا الاخباريين لمصيرهم الى التخيير كما عليه الاولون او التوقف
كما عليه الآخرون وكلاهما ينافيان المطلوب من وجوب العمل باخبار الاحاد وتحتمه قطعا
بحيث يكون مخالفه مطرحا مدحورا اما على التقدير الاخير فواضح ومقتضاه عدم جواز
الخروج عن الدليل القطعي الدال على عدم جواز العمل بالظن مطلقا وخصوص الادلة القاطعة
النافية للتكليف كاصالة البراءة ونحوها في خصوص المسألة التي وردت اخبار الاحاد باثبات
التكليف فيها واما على التقدير الاول فكذلك ايضا وان كان فيه شائبة الوجوب لان غايته الوجوب

التخيير

التخييري وهو خلاف مطلق المجمع عليه بين الفريقين المانعين عن حجية الآحاد والمثبتين لها
فان الاولين يحرمون العمل بها والباقين يوجبونه ويحرمون التخلف عنها مطلقا مع ان البناء
على التخيير موجب المحذور الذي هو منافي استلزام ترك العمل الا بالظنون المخصوصة المجمع عليها مثلا
الخروج عن الدين من حيث لا يشعر تاركه وذلك فان محصل التخيير مفاده جواز ترك العمل بالآحاد
مطلقا وفي المواضع كلها والرجوع الى الادلة القطعية والظنونية المخصوصة ولو بني بان على هذا
واخذ فقهه وحصله كذلك لم يكن له من الدين الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه فان قلت لم
يلزم ذلك والحال انه في كل مسئلة اجتهادية وقع الخلاف فيها لو ترك العمل بها بما عدا الظنون
المخصوصة واتخذها خاصة حجة فقد وافق قائلا من العلماء ولا يكون بذلك خارجا عن الدين
ولا عن طريقة المسلمين قلت انه وان وافق في كل مسئلة قائلا الا انه بعد رجوعه في جميع المسائل
المختلف فيه التي هي اكثر الاحكام الشرعية جدا الى ما عرفته خالف العلماء طرا اذ لم يوجد منهم من
رجع في جميع تلك المسائل الى الظنون المخصوصة ويطرح ما عداها ويعمل بمقتضاها خاصة بل ان
عمل بعضهم في بعض المسائل تلك كذلك لفقد دليل خاص قطعي او ظني ان عمل به يحصل به
الامور المذكورة لكنه يعمل في غيره بما فيها لقيام دليل قاطع عليه عنده او ظني يختص بها ولا اقل
لهذا ان المأخذ الذي يدعيه ويختص به الاصول في جملة من المسائل انما هو القدماء المتمكنون
من تحصيلها غالبا كما يفهم عن المرتضى وابن زهرة واضرابهما وهؤلاء تمكنوا من ذلك جدا والمفروض
انه لم يعتمد ظنيا اذا لم يكن ظنا مخصوصا وبالجملة لا ريب ولا شبهة ان المقتصر على الظنون
المخصوصة في الاحكام الشرعية في نحو هذه الازمنة لم يبق له من الاسلام والشريعة حظ وبهذا
هذا يظهر بداهة وجوب اعتبار ظن آخر ما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها من نحو اخبار الآحاد
وغيرها وحيث تساوت مراتبها في كونها ظنونا غير مخصوصة ولم يمكن ترجيح بعضها على بعض
من هذه الجملة لا جرم جاز العمل بكل منها بل وجب حيث لا يعارضها اقوى منها بحسب القوة والضعف
وحيث ثبت جواز العمل بالظن مطلقا مخصوصا كان او غيره ظهر ان التكليف في امثال هذه الازمنة
المنسد فيها العلم القطعي بالاحكام الشرعية انما هو بالمظنة من حيث كونها مظنة وبه ثبت الملازمة
ويتضح كونها ضرورية ويتوجه ما ذكرنا من حجية الشهرة لان الظن الحاصل المتمم به الملازمة اقوى

من الظن الحاصل من اصالة البراءة وغيرها وانما لم يذكر صاحب المعالم هذا الدليل القاطع المتمم
بالملازمة لوضوحه من الخارج غايته فكان احالة الى الظهور الخارجي للبداهة ولو سلم عدم
الاحالة فغايته ورود الاعتراض بمنع الملازمة عليه دون من يتم الى ماذكره من المقدمات
بين المقدمة فانه لا يرد عليه هذا الاعتراض بالكلية ولا ينكر الملازمة وكلية الكبرى الثابتة من جميعها
من له ادنى فهم ودربة فضلا عن اولى الافهام والسلائق المستقيمة فان قلت مبنى ماذكرت
في تصحيح الملازمة انما هو دعوى عدم دليل قاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون التي
يتعلق بها متنا وسندا ودلالة وهي ممنوعة ولو سلمنا عدم دلالة الآيات عليها وذلك لانطباق
المتأخرين على العمل بها وبالظنون التي يحتاج اليها في متعلقاتها اطباقا لا نشك في كونه منهم
اجماعا وان حصل الخلاف بين العلماء قبلهم سابقا لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن
قول المعصوم ع ولو خلى المائة من اصحابنا مضافا الى جواز ان يكون حكمه نظريا مختلفا فيه في زمان
مجمعا عليه في آخر كما عينه في محله وحيث قام الدليل القاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون المتعلقة
بها كانت ايضا ظنونا مخصوصة كاصالة البراءة ونحوها وح لو لم يبق ظن غير مخصوص عدا الشهرة
الخالية عن الدليل كما هي مفروض المسألة ولا يستلزم من عدم العمل بها المحذور الذي ذكرته وهو
الخروج من الدين من حيث لا يشعر قائله فان في العمل بما عداها مغناة عنها وتحصل الاحكام
الشرعية كلها بحيث لا يشذ شيء منها قلت محصل هذا الكلام على تقدير تسليم كون الظنون المستفادة
من اخبار الآحاد وما يتعلق بها ظنونا مخصوصة كاصالة البراءة ونحوها من الكتاب والسنة المتواترة
من غير جهة الدليل الرابع بل من جهة الاجماع خاصة وشناعته واضحة وخرافته ظاهرة كيف لا ولم يشر
الى هذا احد اصلا ولم ينبه عليه مطلقا بل يظهر منهم خلافه جدا سيما في بحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما
لا يخفى على من راجع كلماتهم وتأملها تأملا صادقا ومع ذلك فالاجماع من المتأخرين فالاجماع
من المتأخرين على حجية اخبار الآحاد ليس كليا بل اجمعوا عليه في الجملة كالقدماء عند من يدعي اجماعهم
عليه وهو حجية اخبار العدل المتفق على عدالته او الثابت عدالته بالصحة المتأكدة او الشياع المفيد
او البينة الشرعية اما اخبار غير العدول كالموثق والقوي والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها
من القرائن الاجتهادية والصحيح المختلف في صحته بعدم ثبوت عدالة راويه او بعضهم مما رمي اليه لا اتفاق

بل نحو

بل يجري التزكية الواحد او شهادة القراين وامثال ذلك فلا اتفاق على حجيتها كيف و
وقد انكر جماعة من الفضلاء حجية ما عدا الصحيح منها وبعضهم الحقوا به في الحجية الموثق والحسن والخبر
المنجبر بالشهرة وبعضهم نقص وبعضهم زاد عليه فلا دليل قاطع على حجية ما عدا الصحيح من اخبار الاحاد
ويخص الحجية فيه على تقدير تسليم دليل قاطع عليه ويأتي في الاقتصار عليه دون باقي الانواع
المحذور السابق من الحرج بل الخروج عن الدين وان كان اخف منه في السابق ومع ذلك فان اكثر
الاحكام الشرعية مستفادة من الاخبار الغير الصحيحة او الصحيحة الغير المتفق على صحتها او المتفق
على صحتها ولكن لها معارض من قبيلها لا يمكن الترجيح بينهما الا بالظنون الاجتهادية لا دليل
على حجية كثير منها كما لا يخفى ولذا ترى ان صاحب المدارك وغيره ممن يقتصر في الاخبار على ما صح
عدالة راويه بالعلم او نحو البينة الشرعية القائمة مقامه شرعا يختل نظام احكامه ولا يتمكن
من اثباتها على طريقته غالبا ونادرة يستشكل ويبقى على الاشكال فيقول بموافقة الاصحاب
من دون دليل مشكل ومع الفقه والتخلف عنهم اشكل او بالعكس واخرى يمشي الى غير طريقته ولو الى
دليل ذلك الا من حيث ان الجري على تلك الطريقة يستلزم اختلال كثير من الاحكام الشرعية
كما لا يخفى على من له ادنى فهم وبصيرة خبيرة وعلى هذا فلا معدل عن اعتبار المظنة من حيث هي في
الاحكام الشرعية ولا مندوحة وقد عرفت ان جهات الظن اذا كانت مختلفة ضعفا وقوة لزم
الرجوع الى اقواها بالضرورة لتقبيح العقل ترجيح المرجوح على الراجح وسبق ايضا ان الشهرة
ربما يستفاد منها ما لا يستفاد من سائر الادلة بنحوها اتجاه بعض الايات المستدل بها على
حجية اخبار الاحاد وبعد تصحيح الاستدلال بها بالوجه عما اورد عليه سابقا من الاجماع المنقول
على عدم حجيتها بان يقال انه خبر واحد مخالف للكتاب فيطرح اتفاقا نصا وفتوى واعتبارا
ومع ذلك فانها ما دلت الا على حجية الصحيح المتفق على صحته او الضعيف المستظهر صدقه المثبت بما
القطعي من اجماع او غيره من الادلة القاطعة دون الظني لما ياتي ويأتي في الاقتصار عليها
ما مضى كما لا يخفى هذا واما على اثبات انه من جزئيات كلية الكبرى المستفادة منها في الدليل الرابع
وجه اخر وهو انه لا ريب في انه دل على حجيته ولا يخلو اما ان يكون من حيث المظنة فهو المطلوب او
او من حيث الخصوصية ولا سبيل اليه بعد ما تقرر سابقا وتمهد من ان الظن المستفاد من الاخبار
او

الآحاد والشهرة اقوى مما يستفاد من غيرها من الظنون المخصوصة كاصالة البرائة انه حينئذ تعارضا لزم العمل بأقويهما لكونه راجحا والضعيف مرجوحا وترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلا فكذا شرعا وح فاحتمال الخصوصية يستلزم ترجيح الشارع المرجوح بتخصيصه لفضيلة المخصوصية دون ما هو ارجح منه بمراتب عديدة وهو باطل بالضرورة فان قلت لو تم هذا الوجه لوجب فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد ودعواه ظن اقوى من الظن الحاصل من شهادة العدلين ان يحكم بالواحد او بالدعوى وهو خلاف الاجماع قلت نعم الا ان الاجماع المدعى هو الفارق ولولاه يقبل فيه بما قلنا من المقام لكن المانع ومثله فيما نحن غير حاصل وعليه فلا يكون الاصل في الظنون المختلفة ضعفا وقوة لزوم الاخذ بالراجح منها حتى يقوم دليل قاطع على خلافه من اجماع او غيره فيأخذ به كما في النقيض وغيره لكن للتأمل في هذا الوجه مجال ويمكن اثبات الملازمة بوجه اخر وهو من هذا الوجه وقريب منه بل نفسه الا انه يقال على التقدير الثاني ان حجية مثلا اذا كان ضعيفا يستلزم حجية ما هو اقوى منه بطريق اولى والاولوية حينئذ مخصوص قطعا لكونها مجمعا عليها والنقض على هذا بما نقض به في الوجه السابق مدفوع بما ذكرناه ولا مجال للتأمل فيه هنا بناء على الاولوية دلالة فلا يمكن تخصيصها بالاقوى منها حيثما تعارضا ولا يقدح ذلك في حجيتها كما هو الحال في سائر الظنون التي هي من قبيلها بعد ظنيتها وافادتها الظهور كما لا يخفى فتدبر فان قلت نمنع ذلك اذ ربما يتمكن المجتهد من اثبات بعض ما ليس بضروري المتواتر سيما بالتواتر المعنوي الحاصل له من تتبع النصوص كما يتفق احيانا وبالاجماع ايضا بناء على امكان تحقق العلم به في مثل زماننا هذا ايضا على الاقوى فان في كثير من المواضع يثبت من التتبع والتطلع والتظافر والتسامع من القدماء والمتأخرين وربما انضم اليه بالقرائن من الاخبار والقران او العقل وغيرها بل وربما نقل الاجماع بحد التواتر مثل الاجماع على اشتراط الاذن العام في وجوب صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول المذكور قرائن اخر مفيدة للقطع للعلم بل وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد وامثال ذلك الى حد تحصيل اليقين وربما يحصل العلم من الخبر المحفوف بالقرائن سيما اذا استفاض وبلغ حد الكثرة في الاستفاضة واصالة

البراءة في الموضع الذي لا يكون فيه دليل على التكليف من اليقينيات للايات الكثيرة لكنها
من السنة والاجماعات المنقولة واتفاق فتاويهم عليها بل وحصول القطع من ملاحظة
طريقة الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بالنسبة الى المكلفين في تكاليفهم وبالجملة دعوى انسداد باب
في المسائل الاجتهادية كلها واستلزام طرح الظنون الاجتهادية فيها ما مضى مخالف
للوجدان في كثير من المواضع قلت ان تلك المواضع المدعى فيها امكان تحصيل العلم لا يبلغ
عشر معشار الفقه قطعا ومع ذلك فبحيث ما يحصل لا يحصل غالبا الا علوما اجمالية
بحيث يحتاج في تشخيص معلوماتها الى الظنون الاجتهادية يقينا وبالجملة فهذا القدر
من العلم حيث يحصل لا يكفي لاثبات التكاليف كما هي والاحكام الشرعية المقطوع ثبوتها
وبقائها ضرورة الى يوم القيمة كان القدر الضروري من الدين او المذهب لا يكفي لسائر
الاحكام الشرعية فلابد من اعتبار الظن من حيث هو لعدم التكليف بما لا يطاق وعدم
امكان الخروج عن العهدة بعنوان اليقين ومما ذكر ظهر ان القران لو كان قطعي الدلالة
ايضا لا يكفي ولا يليق بذلك وكذلك اصالة البراءة بناء على اثبات حجية الشهرة بطريق آخر
من غير جهة الدليل الرابع وهو انا نرى العلماء العاملين باخبار الاحاد يعتمدون في
تعديل رواتها وتصحيحهم السقيم وغيرها على الظنون الضعيفة غاية الضعف حتى ان الذي
يقتصر منها على الصحيح اثبات عدالة الراوي الثابت عدالة راويه بشهادة العدلين مثلا
ولا يتعدى عنه اصلا نراه في تميز الرواة المشتركين بين العدول وغيرهم ممن يقدح في وجوده
عنه او عند الكل في حجيته بمثل القرائن الرجالية التي هي في غاية الضعف مثل ان علي بن
الحكم هو الكوفي بقرينة ان احمد بن محمد يروي عنه وامثال ذلك من الظنون الضعيفة
التي هي في غاية من الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى وكذلك يعتمدون في الترجيحات بين الاخبار
المتعارضة والقرائن الرجالية وغيرها على المرجحات الاجتهادية التي لم يقم على اكثرها
بل كلها دليل قاطع يجعلها ظنونا مخصوصة وعليهم هذا بان يلغوا الاجماع على حجية الظنون
المحتاج اليها في اخبار الاحاد وما يتعلق بها وان اختلفوا في احادها مطلقا ولو كانت ضعيفة
جدا مثل ما مضى يلزم منه حجية مثل الظن المستفاد من الشهرة بطريق اولى لكونه اقوى من تلك

الظنون بمراتب شتى بحيث لا يكاد ينكره احد من العقلاء ويفهم الاولوية كل من سمع موجبها

من اهل العرف والعادة فما يقال من انها مستفادة من مقدمات لا داعي لاهمالها ولا جهة فان المقدح

من الاولوية ليس الا ما اذا كان مترددا فيها غيره واضح في العرفية العامة وليس منها هذه الاولوية

لما عرفته فليس منكرها هنا بهذا الطريق الا من قبيل الغريق يتشبث بكل حشيش فاضعف منه ما يقال في لفظ

في دفعها بانها من اقسام دلالة الالفاظ لكونها دلالة التزامية عرفية على ما هو التحقيق فيها ولا

هيهنا يدل على حكم الاصل حتى يتفرع منه استصحابه وجريانه في الفرع بطريق اولى اذ ليس الا المقدمات

العقلية المرتبة والاجماع المتقدم عليها الاشارة وهما ليسا من الادلة اللفظية حتى يترتب عليهما الاولوية

وذلك لان الاجماع ونحوه وان لم يتضمن لفظ الحكم عن الشارع صريحا الا انهما كاشفان عنه قطعا بناء

على ان حجيتهما عندنا ليست بخصوصهما بل لكونهما كاشفين عن قول وهو الحجة كما هو وعليه فمآلهما الى اللفظ

حيث يترتب عليه الاولوية قطعا واضعف منها القدح فيها باحتمال ان يكون للاصل في الحكم مدخلية

لجريانه في كل اولوية الا ترى انه لا فرق بين قولك هنا وبين قول قائل في آية التأفيف بانه قد يكون

للخصوصية مدخل في التحريم فلا ينبغي ان يتعدى الى النوع الادنى من الضرب والشتم ونحوهما وقوله هذا مخالف

للضرورة قطعا فكذا قولك هنا والجواب عنهما واحد وهو ان احتمال الخصوصية لا ينظر اليها بعد

اطلاق العرف عليه الاولوية [illegible] من الادلة الظاهرة لا يقدح

يمكنه الذب والفرار تحصيلا لمقصوده وهو امر غريب وبالجملة ظهر مما ذكرنا من اول الرسالة
الى هنا من وجوه شتى حجية الشهرة مطلقا كان معها نحو رواية ضعيفة ام لا اتضح دليلها ام لا
لكن خرج منها الشهرة التي لا يتضح دليلها ولا وجد معها رواية وغيرها من الاصول مطلقا
باشتهار عدم حجية مثلها كما ذكره الخالي العلامة ادامه الله نعم ويبقى ما عداها من نحو الشهرة
التي معها رواية ضعيفة مثلا ما فيه مجال لها في حجيتها العدم مانع عنها اصلا لاختصاص الشهرة
المانعة عن حجية شهرة بغير مثل هذه الشهرة ما لم ينضم اليه نحو رواية ضعيفة واما في اخر يتصور
عنها عدا الادلة الدالة على عدم حجية الظن مطلقا لكن ما قدمنا من الادلة القاطعة على حجية منها
الظنون الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من نحو الشهرة وغيرها مخصصة لها لا
خاصة والخاص مقدم على العام قطعا ومن هنا تسهل الخروج عما يورد على الاستناد الى
الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها بدعوى انجبارها بالشهرة كلا منها بانفراده ليس بحجة شرعية
فكيف باجتماعهما تحصل حجة شرعية اقوى من الحجج الشرعية من نحو الصحاح المستفيضة التي كل منها حجة
مستقلة فضلا ان تكون كلها مجتمعة وبعضها الى بعض منضمة وذلك فان الحجة
الحقيقة فيهما انما هي نفس الشهرة لا الرواية وانما ذكرت حجة ونسب اليها الحجية مسامحة تعويلا على
الوضوح الخارجي المستفاد مما قدمناه والمستفاد من ذكر الرواية حقيقة انما هو جعلها طريقا
ووسيلة الى التخلص من الشهرة المانعة عن حجية الشهرة لعدم دخولها فيها كما عرفته والا فليس الرواية
هي الحجة بل انما الحجة هي الشهرة فان قلت ان هذا التوجيه لم يظهر من كلمات الاصحاب القائلين
بحجية الرواية المنجبرة بالشهرة بل ظاهرهم ان الرواية هي الحجة فيكون توجيها بما لا يرضى
قلت اولا انه لم يظهر من الاصحاب عنوانهم في حجية مثل هذه الرواية نفيا ولا اثباتا الا ما
ذكرنا ولا بما سنذكره من الوجوه اصلا فكما يمكن جعل تلك الوجوه عذرا لهم في ذلك كذا
يمكن ما ذكرناه ولا تنافي جميع اصلا ولو لم نقل بتعين جميع ما ذكرناه فالاعتراض مشترك الورود
جدا فما هو الجواب من طرفكم فهو بعينه الجواب من طرفنا فان قلت اشتهار اطلاق عدم
الشهرة بينهم يكشف عن عدم كون العذر هذا قلت نمنع الاطلاق اذا لم يظهر منهم الا عدم

حجية الشهرة الخالية عن الدليل لا مطلقا فان قلت نسبتهم الحجية الى الرواية كاشفة عن فرع
هذا العذر قلت كلا انه يمكن ان يجعل هذا قرينة على ذلك كما يمكن العكس توجيها الاعتراض المتقدم
لولا ما ذكرنا قرينة على خلافه وبالجملة عذر الاصحاب غير واضح فلا يتوجه دعوى كون
ما ذكرنا توجيها بلا مرض وثانيا ان هذا التوجيه لم اذكره مصححا لطريقتهم بل تحصيلا
للعذر المنفي في العمل بالاخبار المنجبرة بالشهرة بيني وبين الله تعالى وتخليتها لها من الاعتراض
المتقدم سابقا بناء على قوته ونهاية متانته لولا هذا وجهنا العموم بمخصص عن بعد ذلك
عن الاعتراف بعدم حجية الرواية المنجبرة بالشهرة وهو يستلزم اختلال كثير الاحكام الشرعية
كما مضى وهذه هي الثمرة العظيمة في القول بحجية الشهرة كما هو واضح لمن تدبرها فاما ما في النهاية
عن الاعتراض المتقدم من ان عدم حجية الرواية انما هو حيث لم يحصل التثبت والتبين الكاشف
عن صدقها وصحتها واما معه فهي حجة جدا لان الله سبحانه لم يأمر بطرح الرواية الضعيفة بل
امر فيها بالتثبت وتستظهر الصدق فاظهر عمل بها والا طرحت ولا ريب ان الشهرة يحصل بها
التثبت ويستظهر بها صدق الخبر فيتعين عليه العمل فمنظور فيه لتوقفه على تعميم التبين للتثبت
الظني وهو مشكل فان معناها لغة ليس الا انكشاف حقيقة الخبر وصدقه في نفس الامر ولا يكون
ذلك الا بتحصيل العلم به واقعا والاصل بقاء هذا المعنى الى ان يظهر من اهل العرف خلافه
ولم يظهر لعدم ثبوت فهمهم عنه خلافه بحيث يشمل التبين الظني والحاصل من عرف الشهرة بل الظاهر
منهم خلافه والموافقة للغة فان المتبادر من لفظ التبين عندهم ليس الا ما هو معناه حقيقة
في اللغة فاذا قال رجل لعبده مثلا تبين الحال والوقت فبان عليه بفلان على كونه فلانا سئل اهل
العرف يفهمون منه حصول العلم والقطع للرجل بالدين وقد يشهد بعضهم بل جملة منهم ممن هو
خالي الذهن عن الشبهة بذلك بعد عرض المثال عليه ومع ذلك فتعليل وجوب التبين بمخافة
الوقوع في الندم اوضح شاهد على لزوم كون التبين قطعيا اذ مع ظنيته كالظن معه الوقوع في
الندم قطعا لان الخطاء غير مأمون على الظنون جدا ومثل هذا الكلام جار في خبر العدل
ايضا وبهذا يتأمل في دلالة الاية على حجية اخبار الاحاد مطلقا وهو متين وان امكن الجواب

عن ذلك

عنه لكن بصعوبة كما لا يخفى لو سلم مخالفة العرف للغة وفهمهم من التبين ما يعم العلمي
والظني الحاصل من نحو الشهرة وانه مقدم عليها حيث حصل معارضة بينهما كما هو الاقوى فنقول
ان سياق الاية على هذا ظاهر في حجية الشهرة بنفسها مطلقا كان معها رواية ام لا لظهورها
في ان الاعتماد في الخبر حقيقة انما هو على المبين اذ ليس معنى تبينوا الا حصلوا البيان
والمبين ورخص العمل بمضمونه بعد ليت الامن حيث كونه هو الكاشف والمصدق وصدق
الحكم انما ينتهي بعد فيكون هو الحجة على اثباته وهو مستلزم لحجية الشهرة لحصول البيان الذي
هو المناط من العمل بالرواية فيها مطلقا ولو مجردة عنها اذ الاعتبار القاطع شاهد على ان
الرواية لا مدخلية لها في وصف كون الشهرة مبينة ولا في رخص العمل بها بعد حصول وصف
البيان بها وذلك لان الرواية الضعيفة بنفسها لا يحصل بها الا التردد بين احتمالي الصدق
والكذب فيها وان ترجح الاول رجحانا ضعيفا لا يكون معتبرا فهي بالاضافة اليهما
متساوية النسبة حيث يحتمل صدقها كذا او لم يحتمل عدمها وهذان الاحتمالان في كل مسئلة
يدوران الحكم الشرعية فيها بينهما فاذا جاءت الشهرة تخصصت احدهما لوصفها البياني الذاتي
عن الاخر وبالجملة فمآل الاحتمالين المتن ويبقى في الادلة الضعيفة ليس الا كما لهما في
كل مسئلة لم توجد رواية فيها اصلا فاذا صلحت الشهرة مبينة تخصص لاحدهما عن الاخر بنفسها
بمقتضى الاية الشريفة صلحت لذلك مطلقا كان معها نحو رواية ام لا فلهذا اعترف بعض
الافاضل رحمه الله بصعوبة الاستناد الى الاية في دفع الاعتراض المتقدم اليه الاشارة
مشيرا في وجه الصعوبة الى ما عرفته من ظهور الاية في الدين العبرة انما هي بالتبين بنفس الروا
لكن ليت شعري كيف غفل عن دلالة الاية على هذا على حجية الشهرة بنفسها من غير مدخلية
رواية ومع ذلك فقد وقع الاعتراض المتقدم بما هو اعرف به وهو دعواه الاجماع
على حجية الرواية المنجبرة بالشهرة ولم اقف على حجيتها ولم اتحققه اصلا بعد شهرة الخلاف
العظيم في حجيتها فقد انكرها من محققي متأخري المتأخرين جماعة ولا يمكن الاطلاع منها
بالاجماع عادة فيما يساق امثال زماننا ولكنه غير مستحيل وان بعد لكونه حدسيا فلعل العلم

من جهته قد حصل و لم يحصل للعبد علم ان اصل وضع الرسالة و ان كان لبيان حجية الشهرة
الا ان المقصود الاهم منها انما هو اثبات كلية الكبرى المستفاد من الدليل الرابع بالتقريب
الذي ذكرنا فان منعها يترتب عليه مفاسد عظيمة و منها عدم تمكن المجتهد من التمسك
بشيء من الظنون المختلف فيها بل مطلقا حيث لم يقم دليل قاطع على حجية ما عدا الدليل
الرابع و رفع اليد عنها كليا و الاقتصار على القطعيات و الظنون يوجب ما ذكرنا
من الخروج من الدين فان المستفاد منها ليس الا احكاما قليلة و مع ذلك فهي غالبا
امور اجمالية لا تتشخص الا بالظنون الاجتهادية مثلا الاجماع واقع على ان الرجوع
واجب اما انه الى اي حد يجب و اي شيء يعتبر و هل هو مطلق الذكر او التسبيح و على اي قدر
يجب منه و غير ذلك فليس بمقطوع بل لا بد فيه من الرجوع الى اخبار الاحاد و غيرها و يحتاج
كل منها الى ظنون اجتهادية لا تكاد تحصى سندا و متنا و دلالة و تعارضا و دعوى
الاجماع على حجية امثال هذه الظنون لا من حيث كونها ظنا مع وقوع الخلاف في كثير من
جزئياتها لم ار بها وجها بل يكاد يقطع بفسادها فان مع الخلاف كيف يمكن دعوى
الوفاق لعدم العلم به في امثال هذه الازمنة غالبا و ان كان ممكنا كما مضى اللهم
الا ان يقال ان وقوع الخلاف في بعض الجزئيات ليس بانكار المخالف حجية الظن
المختلف فيه بل لمنعه حصول الظن من السبب الخاص الذي يدعى افادته الظن و فيه
نظر فانا نرى كثيرا من الظنون المختلف فيها لا يمكن ان يختلف في كونها ظنونا مثل
تزكية العدل الواحد في اعتبار العدالة اذ لا ريب في افادتها الظن بها و مع ذلك
نرى الخلاف في حجيتها و المنكر بها لا يعتد الا بان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار
حصول العلم بها او ما يقوم مقامه شرعا و مثل ذلك كثير جدا و ح فكيف يمكن دعوى
الاجماع على حجية الظنون المتعلقة باخبار الاحاد و غيرها من الادلة الشرعية مطلقا
مع ان كثيرا من الاخبار الاحاد و غيرها لا يحصل حجيته الا بعد مراعات تلك الظنون
المختلف فيها و لو سلم الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بالادلة من حيث كونها ظنونا

متعلقة

متعلقة بها فان غاية اثبات حجية الظن المتعلق بها علم او ثبت كونه دليلا واما الظن
الذي يصير به الشيء دليلا فلم يستفد منه حجيته الا ان يدعى الاجماع على مثل هذا ايضا
بدعوى الاستقراء وتتبع موارد كلماتهم وهو تعسف ظاهر ولا فرق بين ما ويمكن
يدعى الاجماع على حجية ظن المجتهد مطلقا بان يقول ان تتبع موارد استدلالاتهم في مدعى ح
الاحكام الشرعية بالظنون الاجتهادية يحصل القطع بان اعتمادهم على الظنون
وركونهم اليها ليس الا من حيث كونها ظن المجتهد حجة عندهم مطلقا من حيث كونه ظنا
من دون ان يكون لخصوصية مورده عن اخر مدخلية فيه اصلا ولذا لو تعارضت
ظنونهم ياخذون منها بما هو اقوى ولا يعكفون منها على ما انعقد الاجماع عليه
وكان مقطوعا فتامل جدا وللخال العلامة في اثبات هذه الكلية لا باس بذكره وختم
الرسالة به فنقول قال واحتج صاحب المعالم وغيره على حجية اخبار الاحاد من ان باب
القطع في غير الضروريات منسد والطريق منحصر في الظن فلا بد من كونه حجة الى اخر ما
ذكره وحاصله ان الاجماع واقع على مشاركتنا مع الحاضرين في الاحكام الشرعية بل
بقاء الشرع الانور الى يوم القيمة وكوننا متشرعين به ومن اعظم بديهيات الدين
وما اجمع عليه المسلمون وكل من الاخبار المتواترة وهو باب اليقين بتفاصيل تلك
الاحكام قطعي وجداني لان العلم بالضروريات او الاجماع ليس الا من الاجمال فوجود
متنوع الا بين خصوصياتها الا بد من اعتبارها حتى ينفع ذلك الاجمالي ويتعين ذلك
المتنوع بعينه حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا انتهى كلام العلامة سلمه الله وفيه تاييد لما
ذكرنا وتقوية لما سطرناه وان كان فيه مواضع مما ذكره
الشباهات ليس هذه الرسالة محل نشرها
هذا اخر ما انتهى اليه هذه الرسالة وفرغ
من تسويدها الحسن بن محمد باقر الحسيني يوم
الاثنين الثاني من الربيعين في مجاورة
الحسين عليه الاف الثناء
ذو الحجة سنه ١٢١٤